**الفرع الثالث: المطلقة طلاقاً رجعياً إن دخل بها الثاني وهو لا يعلم أنها ذات الزوج**([[1]](#footnote-2))**.**

يرى نافع رحمه الله أن المطلقة طلاقاً رجعياً يراجعها زوجها ويشهد على تلك الرجعة وهي لا تعلم الرجعة فتنقضي العدة([[2]](#footnote-3)) فتزوجت فلا سبيل لزوجها الأول إليها سواء دخل بها الأخر أو لم يدخل([[3]](#footnote-4)), روي ذلك عن عمر بن الخطاب, و ابن المسيب, و عبد الرحمن بن القاسم بن محمد([[4]](#footnote-5)) ([[5]](#footnote-6)).

**من أدلة هذا القول:**

**1-** أن عمر بن الخطاب قال في الذي يطلّق امرأته وهو غائب ثم يراجعها ولا يبلغها مراجعته وقد بلغها طلاقه أنها إن تزوجت ولم يدخل بها زوجها الآخر أو دخل فلا سبيل إلى زوجها الأول إليها([[6]](#footnote-7)).

**2-** عن سعيد بن المسيب قال: "مضت السنة في الذي يطلق امرأته ثم يراجعها فيكتمها رجعتها حتى تحلّ فتنكح زوجا غيره فإنه ليس من أمرها شيء ولكنها من زوجها الآخر"([[7]](#footnote-8)).

**وعنه:** قال: "إذا طلق امرأته ثم راجعها في غيب أو مشهد ولم يعلمها بالرجعة حتى انقضت العدة فلا سبيل له عليها"([[8]](#footnote-9)).

**الأقوال في المسألة:**

**للعلماء في المسألة ثلاثة أقوال.**

**أحدها: ما تقدم من اختيار نافع ومن وافقه.**

**القول الثاني:** أن الزوج الأول أحق بها دخل بها الثاني أو لم يدخل, و به قال علي بن أبي طالب , و الحكم, وسفيان الثوري, و أبو عبيد, و ابن المنذر([[9]](#footnote-10)) , وبه قال الحنفية([[10]](#footnote-11)) ,

والإمام مالك في رواية([[11]](#footnote-12)), و هو مذهب الشافعية([[12]](#footnote-13)), و الحنابلة([[13]](#footnote-14)), وابن حزم([[14]](#footnote-15)).

**من أدلة هذا القول:**

**1- قوله تعالى:** ﭽ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘﭙ ﭚ ﭛ ﭜﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭼ([[15]](#footnote-16)) **.**

**وجه الدلالة:** أنها منكوحة ومنكوحة الغير ليست من المحللات بل هي من المحرمات في حق سائر الناس([[16]](#footnote-17))**.**

**2-**  ﭧ ﭨ ﭽ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﭼ ([[17]](#footnote-18))**.**

**وجه الدلالة:** فإذا كان ذلك حقّ للمطلق لم يجز إبطال ما يثبت له بكتاب الله من نكاح لم ينعقد ([[18]](#footnote-19)).

**3-** عن سمرة بن جندب أن النبي قال :" أيما امرأة تزوّجها وليان؛ فهي للأول منهما, ومن باع بيعا من رجلين؛ فهو للأول منهما([[19]](#footnote-20))".

**4-** أن وطء الثاني حرام ، والوطء المحرم لا يفسد نكاحاً صحيحاً ، ولا يصحح نكاحاً فاسداً([[20]](#footnote-21)).

**5-** أن العلماء قد أجمعوا على أن الأول أحق بها قبل أن تتزوج وإذا كانت الرجعة صحيحة كان زواج الثاني فاسداً؛ فإن نكاح الغير لا تأثير له في إبطال الرجعة لا قبل الدخول ولا بعد الدخول أي: أن زواجها أو دخوله بها أو وطأه لها لا يفسخ شيء من ذلك نكاحاً صحيحاً([[21]](#footnote-22)).

**6-**  أن الرجعة قد صحت بدون علمها وبدون رضاها باتفاق الفقهاء, فهي زوجة الأول, فلم يصحّ نكاحها, كما لو لم يطلقها([[22]](#footnote-23)).

**القول الثالث:** وهو أن الزوج الثاني إن كان دخل بها, فلا سبيل للأول عليها , وان لم يكن دخل بها فهي للأول , روي هذا القول عن عمر بن الخطاب , و به قال سعيد بن المسيب, وعطاء, والأوزاعي, والليث وغيرهم([[23]](#footnote-24)), و به قال المالكية([[24]](#footnote-25)) , و أحمد في رواية([[25]](#footnote-26)).

**من أدلة هذا القول:**

**1-** إن أبا كنف([[26]](#footnote-27)) طّلق زوجه ثم راجعها ولم يعلمها حتى غاب ثم قدم فوجدها قد تزوجت فأتى عمر فقَصَّ عليه القصة فقال له: إن لم يكن دخل بها فأنت أحق بها وإن كان دخل بها فليس لك عليها سبيل ([[27]](#footnote-28)).

**2-** عن سعيد بن المسيب رحمه الله قال في الرجل الغائب: يكتب إلى امرأته بالطلاق ثم يكتب إليها بالرجعة فلا يأتيها حتى تتزوج، قال: "إذا أدركها قبل أن يدخل بها الآخر فهي امرأته وإن لم يدركها حتى يدخل بها فقد بانت" ([[28]](#footnote-29)).

**3-** أن كل واحد منهما عقد عليها, وهي ممن يجوز له العقد في الظاهر, ومع الثاني مزية الدخول, فقدم بها([[29]](#footnote-30))**.**

**الراجح:** بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم , فإن الذي يظهر لي -والله أعلم- القول الثاني, وذلك لما يلي.

1. لقوة أدلة القائلين بها.
2. أنه قول علي , وقيل: رجع إليه عمر بن الخطاب ([[30]](#footnote-31)).
3. أن الرجعة تصحّ مع جهل المرأة بها؛ بدليل أن الأول لو جاء قبل أن تتزوج كانت امرأته لمراجعته لها بإجماع العلماء فكذلك بعد الزواج.

**ثمرة الخلاف:** إن زَوجهَا الأول أحق بهَا دخل بهَا الأخر أو لم يدْخل بهَا وَيفرق بَينهمَا وَبَين الآخر, فإن كَانَ الأخر لم يدْخل بهَا فَلَا شَيْء لَهَا عَلَيْهِ , فإن دخل بها فعليه مهر مثلها وعليها العدة([[31]](#footnote-32)).

1. () اتفق الفقهاء على أن الرجعة صحيحة وإن لم تعلم بها المرأة, وأجمعوا على أن الزوج الأول أحق بها قبل أن تتزوج حكى ابن عبد البر, وابن رشد إجماع العلماء على ذلك.

   انظر: المحيط البرهاني (4/13), الاستذكار(6/137), بداية المجتهد(4/393), الحاوي (10/315), المغني (10/573).

   واختلفوا في حكم إذا تزوجت بعد الطلاق عند عدم العلم بالرجعة ؟ [↑](#footnote-ref-2)
2. () العدة لغةً: مقدار ما يعد ومبلغة,هو عبارة عن الإحصاء يقال عددت الشيء أي أحصيته.

   انظر: القاموس الفقهي(1/243), المعجم الوسيط(2/586).

   اصطلاحاً:اسم لمدة التي تنتظر فيها المرأة وتمتنع عن التزويج بعد وفاة زوجها، أو فراقه لها لمعرفة براءة رحمها أو للتعبد أو لتفجعها على زوجها عند زوال النكاح أو شبهته.

   انظر:تبيين الحقائق(3/26), الثمر الداني(1/483), إعانة الطالبين(4/37), الإقناع للشربيني (2/465) , شرح الزركشي(2/529), كشاف القناع(5/411). [↑](#footnote-ref-3)
3. () نقل عنه ابن المنذر , وابن حزم. انظر : الإشراف لابن المنذر(5/113) , المحلى (10/254). [↑](#footnote-ref-4)
4. () أبو محمد , عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق , الإمام, الفقيه, روى عن: سالم بن عبد الله بن عمر, وابن المسيب, ونافع مولى ابن عمر وغيرهم, وروى عنه: أيوب السختياني, وحماد بن سلمة, شعبة بن الحجاج وغيرهم, توفي سنة(126هـ). انظر ترجمته في: تهذيب الكمال(17/347)رقم الترجمة(3931), سير أعلام النبلاء(6/5). [↑](#footnote-ref-5)
5. () انظر أقوالهم في: الإشراف لابن المنذر(5/113), المحلى(10/254). [↑](#footnote-ref-6)
6. () أخرجه مالك في الموطأ (بلاغاً), كتاب الطلاق, باب ما جاء في عدة التي تفقد زوجها (4/829) رقم الأثر(2137), وابن حزم في المحلى(10/254), قال عبد القادر الأونؤوط: "إسناده منقطع". انظر: جامع الأصول في أحاديث الرسول(11/509). [↑](#footnote-ref-7)
7. () أخرجه ابن عبد البر في الاستذكار(6/137) , وابن حزم في المحلى (10/254), وقال ابن عبد البر:" هذا الخبر إنما يروى عن بن شهاب أنه قال مضت السنة لا أذكر فيها سعيداً, ويرويه ابن شهاب وغيره عن سعيد بن المسيب عن عمر أنه قضى بذلك لا ذكر فيه للسنة ولا يصحّ فيه ذكر السنة وهو عن عمر مع وجوه كثيرة وقد خالفه علي في ذلك. [↑](#footnote-ref-8)
8. () أخرجه سعيد بن منصور في سننه , كتاب الطلاق , باب من راجع امرأته وهو غائب وهي لا تعلم (1/353) برقم(1318), و ابن حزم في المحلى(10/254) [↑](#footnote-ref-9)
9. () انظر أقوالهم في: الإشراف لابن المنذر(5/113), المحلى(10/254), المغني(10/574), فتح القدير (6/147). [↑](#footnote-ref-10)
10. () انظر: الحجة على أهل المدينة(4/133), بدائع الصنائع(3/181), فتح القدير(6/147). [↑](#footnote-ref-11)
11. () انظر: الكافي في فقه أهل المدينة(2/618-619), المدونة(2/29), بداية المجتهد (4/392). [↑](#footnote-ref-12)
12. () قالت الشافعية: إن أقام الزوج الأول بينة أنه راجعها قبل انقضاء عدتها منه حكم بتزويجها للأول وبطل نكاح الثاني, وإن لم تكن بينة وأراد تحليفها سمعت دعواه على الصحيح فلو ادعى على الزوج ففي سماع دعواه وجهان: أصحهما عند الإمام لا؛ لأن الزوجة ليست في يده. انظر: الحاوي (10/315-316), روضة الطالبين (8/225) , المجموع (17/275). [↑](#footnote-ref-13)
13. () انظر: المغني(10/574), العدة(2/58)**,** المبدع(7/370-371). [↑](#footnote-ref-14)
14. () انظر: المحلى(10/254). [↑](#footnote-ref-15)
15. () سورة النساء, رقم الآية(24). [↑](#footnote-ref-16)
16. () انظر: المبسوط للسرخسي(11/37). [↑](#footnote-ref-17)
17. () سورة البقرة, رقم الآية(228). [↑](#footnote-ref-18)
18. ()انظر: الإشراف لابن المنذر(5/113). [↑](#footnote-ref-19)
19. () أخرجه أبو داود في سننه, كتاب النكاح, باب إذا انكح الوليان(2/230)رقم الحديث (2088), والترمذي في سننه,كتاب النكاح, باب ما جاء في الوليين يزوجان (3/410)رقم الحديث (1110), وقال:"حديث حسن", و النسائي في سننه, كتاب البيوع, باب الرجل يبيع السلعة فيستحقها مستحق(7/360)رقم الحديث(4696), و أحمد في مسنده(33/319)رقم الحديث (20141), والبيهقي في الكبرى, كتاب النكاح, باب إنكاح الوليين(7/227)رقم الحديث (13804), و قال شعيب الارنواط في تحقيق هذا الحديث في مسند أحمد: "إسناده ضعيف، و فيه الحسن- وهو البصري- مشهور بالتدليس، وهو هنا لم يصرح بسماعه عن هشام: هو ابن أبي عبد الله الدستوائي, كذلك ضعفه الألباني. انظر: إرواء الغليل (6/254) رقم الحديث (1853). [↑](#footnote-ref-20)
20. () انظر: الحاوي (10/316). [↑](#footnote-ref-21)
21. () انظر: المحلى(10/254), الحاوي (10/315), بداية المجتهد(4/393). [↑](#footnote-ref-22)
22. () انظر: بدائع الصنائع (3/181), الحاوي (10/315), المغني(10/574), المبدع(7/371). [↑](#footnote-ref-23)
23. () انظر أقوالهم في: الاستذكار(6/137-138), الإشراف لابن المنذر(5/113), المحلى (10/254). [↑](#footnote-ref-24)
24. () وبه قال ابن القاسم, وأشهب. و المدنيون من أصحابه, وقالوا: أن الإمام مالك رجع إلى هذا القول قبل موته. انظر: المدونة(2/29), الكافي في فقه أهل المدينة (2/619), الاستذكار (6/135) , بداية المجتهد (4/392), مواهب الجليل(5/78). [↑](#footnote-ref-25)
25. () انظر : المغني(10/574), المبدع(7/371). [↑](#footnote-ref-26)
26. () أبو كنف تابعي كبير له ذكر في الطلاق. انظر: الإيثار بمعرفة رواة الآثار(1/211). [↑](#footnote-ref-27)
27. () أخرجه عبد الرزاق في مصنفه,كتاب الطلاق, باب ارتجعت فلم تعلم حتى نكحت (6/314) برقم(10980), و سعيد بن المنصور في سننه, كتاب الطلاق, باب من راجع امرأته وهو غائب وهي لا تعلم(1/353)برقم(1316), وابن أبي شيبة في مصنفه, كتاب الطلاق, باب ما قالوا في الرجل يطلق امرأته فيعلمها الطلاق ثم يراجعها ولا يعلمها الرجعة حتى تزوج (5/194) برقم(19235). [↑](#footnote-ref-28)
28. () أخرجه سعيد بن المنصور في مصنفه, كتاب الطلاق, باب من راجع امرأته وهو غائب وهي لا تعلم (1/353) برقم(1319). [↑](#footnote-ref-29)
29. () انظر: المغني(10/574). [↑](#footnote-ref-30)
30. () انظر: الحجة على أهل المدينة(3/189), المبسوط للسرخسي (11/38). [↑](#footnote-ref-31)
31. () انظر: الحجة على آهل المدنية (4/133), المجموع (17/276), روضة الطالبين (8/225), المغني (10/574), المبدع (7/370-371). [↑](#footnote-ref-32)